التكنولوجيا والتحول والرقمي وأثرها على إثبات المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتفاوض في عقود الملكية الفكرية

ربيع محمود حسن محمود

التكنولوجيا والتحول والرقمي وأثرها على إثبات المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتفاوض في عقود الملكية الفكرية

ربيع محمود حسن محمود

مقدمة

تعتبر مفاوضات – pourparlers negociation الوسيلة الأولية المفضلة لإبرام العقود، الوطنية والدولية ولتسوية المنازعات المدنية والتجارية والاستثمارية واستغلال حقوق الملكية الفكرية وغيرها.

ذلك أن المفاوضات وسيلة ودية اتفاقية مباشرة moyen amiable conventionnel direct يجلس فيها الأطراف شخصيا، أو بممثليهم على طاولة مفاوضات ومباحثات واحدة، يتدارسون كيفية تخطى مشكلاتهم وحسم منازعاتهم مع بقاء الود والاتصال بينهم.

ولقد استقر الفكر القانونى على أن الاتفاق عموما هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانونى معين، وهذا الأثر القانونى effect juridique هو جوهر أو ثمرة التفاوض أو الاتفاق بين الأطراف، وهو لا يكون كذلك إلا بمقتضي ما وضعه هؤلاء من محددات وضوابط، والتى من غيرها لا يمكن الارتكان إليه، ويظل هملا تتلاطمه أهواء من تصوروه.

إن ما يتصوره أطراف التفاوض ويضعونه حول كل ما يثور بينهم من مسائل ومشكلات ويتفقون عليه ويوقعونه، ويعتبر في الواقع قواعد سلوكية اتفاقية تضبط علاقاتهم، وهى قواعد قانونية خاصة lex private تشبه القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية المختصة.

تمهيد.....

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات

التجارية التى تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم.

ويرمى نظام الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

أهمية البحث:

يشهد العصر الحالى تحديات وتحولات سياسية واجتماعية عقب ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونيو، لذا تحرص مصر على التعاون وتبادل الخبرات مع كافة الدول، وأصبح مطلب حماية الحقوق بصفة عامة والحقوق الفكرية بصفة خاصة أمرا ملحا وضروريا.

بعد تحول العالم لقرية صغيرة وتطور طرق القرصنة وشغلت منح الدستور المصرى ٢٠١٤ حقوق الملكية الفكرية مكانة رفيعة في المادة ٦٩ بما يلزم الدولة بحماية كافة المجالات، وتنشئ جهازا مختصا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في مدى توافر المسئولية المدنية عن الإخلال بالتفاوض في عقود الملكية الفكرية وقصور التشريعات والاتفاقيات في ذلك؛ مدى أهمية وسائل الإثبات في إثبات المسئولية المدنية.

منهج البحث...:-

نعتمد على منهج البحث الوصفي والمقارن وأحكام النقض.

خطة البحث:

المبحث الأول: وسائل الإثبات الحديثة عن المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتفاوض في عقود الملكية الفكرية ذات الطابع الدولى والمحلى.

المطلب الأول: ماهية الوسائل العلمية الحديثة وأهميتها في الإثبات.

الفرع الأول: أنواع الوسائل العلمية الحديثة (المستحدثة).

الفرع الثانى: أهمية الوسائل العلمية الحديثة.

أولاً: الأهمية العلمية

ثانيا : الأهمية القانونية

المطلب الثاني: الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات

الفرع الأول :المسئولية عن الإخلال بالالتزام العقدي بالتفاوض

الفرع الثاني: مدي استناد المفاوض علي وسائل الإثبات الحديثة ومدي حجيتها

المبحث الثانى: الرقمنة وأثارها في إثبات المسئولية المدنية عن الإخلال بالتفاوض.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الرقمية

المطلب الثاني: تأثير التحول الرقمي علي الإدارة في الجامعات

الخاتمة.

نتائج البحث....

التوصيات.

المبحث الأول: وسائل الإثبات الحديثة عن المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتفاوض في عقود الملكية الفكرية ذات الطابع الدولي والمحلي.

إن التطور المذهل في جانب الاتصالات والمعلومات اثر علي إبرام واثبات المعاملات المدنية والتجارية بفعل الوسائل الحديثة التي افرزها مما أدى لتأثر قواعد إثباتها والعمل علي تجديدها ومواكبتها لهذا التطور.

ومن خلال ذلك نوضح وسائل الإثبات الحديثة من خلال مطلبين وهما مفهوم الوسائل العلمية الحديثة وأهميتها بصفه عامه.

المطلب الأول: ماهية الوسائل العلمية الحديثة (المستحدثة)

في بداية ظهور وسائل الاتصال الحديثة وانتشار العمل بالدليل الكتابي الورقي وفي غياب التشريعات المنظمة للإثبات الالكتروني.حاول الكثير من الفقه والقضاء جاهدين في عده دول البحث في قواعد الإثبات التقليدية المنظمة للمعاملات المدنية والتجارية عن مدخل لوسائل الإثبات الالكتروني[1].

يمكن لوسائل المعلومات المستحدثة أن تساهم في تنفيذ مبدأ الحق في الإثبات، حيث تلعب هذه الوسائل دورا مهما في جمع وتوفير الأدلة وعرضها أمام قاضي الدعوى ليختار منها ما يتلائم مع ظروف الدعوى ثم مواجهة الأطراف بالأدلة المخزنة على المصغرات الفيلمية، أو في صورة مخرجات ورقية أو وسائط ممغنطة للحاسب، أو رسائل أو برقيات تم تبادلها عن طريق التلكس والفاكس، وإمكان رد الأطراف عليها من منطلق تسهيل مهمة القاضى في الإثبات والوصول إلى الحقيقة المنشودة دون ضغط على الخصم بتقديم دليل ضد نفسه، أو اصطناع دليل لنفسه مما تأباه قواعد العدالة طالما أن هذه الأدلة متوفرة.

(١) مشار إليه في: المرجع السابق، ص ٦١.

فوسائل المعلومات المستحدثة تقوم بدور محايد وإيجابي في الإثبات، وفي نفس الوقت تقوم بجمع وتوفير الأدلة المطلوبة في الدعوى لإيضاح الحقيقة أمام القاضي وإصدار حكمه عن يقين واطمئنان وفي إطار تنفيذ مبدأ الحق في الإثبات بين الأطراف(١).

الفرع الأول:أنواع الوسائل العلمية الحديثة:

١- الإثبات الإلكتروني:

الإثبات الإلكتروني أضحى من الموضوعات الهامة في مجال الإثبات والقانون المدنى نظرا لما يثيره من إشكالات ترجع للطبيعة الإلكترونية الغير ملموسة والتى ينقص فيها التدخل الإنساني ليحل محله الوسائل التقنية والفنية وهى أمور معقدة وتتطلب درجة معينة من الخبرة والتأهيل.

فبعد أن ظلت الكتابة والمحررات والتوقيعات الورقية مدة من الزمن تعلو عرش الأدلة الكتابية في إثبات الالتزامات، أصبحت اليوم تنافس من طرف نوع أخر من الآلة هى الكتابة والمحررات والتوقيعات في شكل جديد هو الشكل الإلكتروني.

الفرع الثاني:أهميه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات

أولاً: الأهمية العلمية

لقد اثر في البداية الفقه والقضاء في العديد من الدول اللجوء لمبدأ حرية الإثبات الذي يخيم علي المعاملات التجارية من اجل الاعتداد بوسائل الإثبات الإلكترونية وترسيخها ولكن الأشكال المطروح في هذا المقام هو هل يمكن الأخذ بهذا المبدأ علي إطلاقه وهل يمتد لغير التجار.

وقد ساير هذا النظر القانون الجزائري في المادة ٣٠من القانون الجزائري والتي تنص علي انه:

(١) مشار إليه في: سمير طه عبد الفتاح، الحجية القانونية فوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه، ص ٨٨.

" يثبت كل عقد تجاري: مستندات رسميه، بمستندات عرفيه، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها "

ويرجع التأكيد علي هذا المبدأ لكون المعاملات التجارية يسودها مبدأ الثقة في التعامل أي الائتمان وكذلك تقوم علي السرعة. واشتراطات الإثبات والإجراءات المعقدة لإعداد الدليل تتطلب وقتا كبيرا مما لا يتلاءم مع مصالح التجار وهذا ما دفع بالمشرع لاعتناق هذا الرأي(١).

وحيث أن متطلبات التجارة الإلكترونية أصبح مانعا ماديا حقيقيا من شانه أن يمنع الحصول علي الدليل الكتابي.

ثانيا: لأهمية القانونية

يري جانب من الفقه والقضاء أن هناك ضرورة قانونيه لوسائل الإثبات الحديثة.

يري جانب من الفقه الفرنسي أن المانع المادي يفتح المجال واسعا لقبول وسائل الإثبات الالكتروني. حيث يستطيع القاضي اللجوء إلى الاستحالة المادية من الحصول علي الدليل الكتابي في الحالات التي يكون فيها أمام دليل الكتروني تأسيسا علي عدم إمكان تحقق الشروط الأزمة لإنشاء دليل كتابي مكتمل بسبب الطبيعة المادية للمستندات الالكترونية.

وهذه الطبيعة المادية الخاصة تعود لكون هذه المستندات الإلكترونية تحرر وتحفظ علي دعامات غير ورقيه أي إلكترونيه ولا تري بالعين المجردة إلا من خلال شاشه الحاسوب الذي يتكفل بحفظها وتخزينها إلى أن يحين وقت الرجوع إليها(٢).

(١) مشار إليه في: المرجع السابق، ص ٦٢ –٦٣.

(٢) مشار إليه في: المرجع السابق، ص ٧١.

ومن خلال التوسع في التجارة الدولية وإبرام العقود الدولية ذات الأطراف المتعددة تبرز أهمية الاعتماد علي الوسائل الحديثة في الإثبات ونبرزها في الآتي:

١- حال وجود مانع من الدليل الكتابي مثل وجود فيروس في جهاز الحاسوب أو انقطاع التيار الكهربائي

٢- وجود التوقيع الالكتروني بين المتعاملين به

٣- التباعد بين أطراف العقود الإلكترونية والذي يعد من أهم السمات التي تميز تلك العقود. والذي يعتبر مانعا ماديا يحول دون الحصول علي الكتابة.

٤- وجود مانع أدبي مثل صله القرابة أو علاقة الزوجية أو أعراف المهنة وعلاقات العمل

إن علاقة القرابة كالبنوة أو الإخوة والعلاقة الزوجية تعد من الموانع التي تحول دون الحصول علي الدليل الكتابي لإثبات الوفاء بدين أو أي تصرف آخر والأسباب متعددة ففي كثير من الأحيان ترجع إلى الثقة المتبادلة بين أطراف هذه العلاقات.

وأيضا قد تحول بعض الأعراف المهنية دون وضع دليل كتابي بين الأطراف وكذلك يكثر هذا الأمر في علاقات العمل بين العامل ورب العمل. وهي من الموانع الأدبية التي تحول دون وضع الدليل الكتابي بين أطرافها.

وفي هذا يري جانب من الفقه الفرنسي انه يمكن اللجوء للمانع الأدبي كسبب يبيح الاعتراف بوسائل الإثبات الالكتروني. بناء علي القول بوجود استحالة معنوية تمنع الحصول علي الدليل الكتابي في التعاقد الالكتروني سببها العرف التجاري الجاري العمل به في هذا المجال والمتمثل في اعتياد

إبرام هذا النوع من العقود علي دعامات غير ورقيه أو اعتياد استخدام الوسائل الإلكترونية عموما ضمن أعراف المهنة(١).

ويري جانب من الفقه بعدم قبول فكره المانع الأدبي في المجال الالكتروني لأنه يرتكز علي أمور نفسيه تعود إلى الظروف التي تحيط بانعقاد التصرف أو إلى الرابطة التي تجمع بين الأطراف بحيث من شان هذه الظروف أو الرابطة منع الشخص من الحصول علي الدليل الكتابي وهي الأمور التي لا يمكن تصورها دائما في التعامل الالكتروني حيث لا يوجد مانع أدبي أو علاقة شخصيه بين متعاملي شبكه الانترنت.

مما دفع البعض بالقول بتطبيق المانع التقني كالخلل في منظومة التبادل الالكتروني للبيانات الذي يمنع من الحصول علي الدليل الكتابي الالكتروني ومتى استطاع الشخص الذي يدعي وجود هذا المانع إثبات هذا الخلل فانه يستفيد من هذا الاستثناء وهو ما يسمح بحلول المانع التقني مكان المانع المادي والأدبي في الأحكام العامة للإثبات(٢).

المطلب الثاني: الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات:-

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على صحة واقعة متنازع فيها بإتباع الطرق التى حددها القانون.

ولما كان محل الإثبات يتمثل في واقعة قانونية، فإن المشرع تطلب شروطا معينة ينبغى توافرها في الواقعة محل الإثبات.

وفيما يلي نتناول دراسة وسائل المعلومات المستحدثة ومدى أثارها في شروط الواقعة القانونية وهي كما يلي:-

أولا: الأصل أن محل الإثبات هو واقعة قانونية

(١) مشار إليه في: المرجع السابق، ص ٧١: ٧٣.

(٢) مشار إليه في: المرجع السابق، ص ٧٣.

يجب على المدعى حال إدعائه بحق ضد أخر أن يقيم الدليل أمام القضاء على صحة الواقعة القانونية، التى تعتبر مصدر هذا الحق ونشأته في ذمة خصمه، وإقامة الدليل على صحته أمام القضاء لإثبات هذا الحق وتأكيده.

والواقعة القانونية محل الإثبات التى تنشئ الحق إما أن تكون:-

١- واقعة مادية: طبيعية لا دخل للإنسان في وقوعها (كالوفاة – والميلاد) وما يترتب عليها من حقوق للورثة، وإما أن تكون مستحدثة وتمت بفعل الإنسان مثل العمل المادى، الذي يتخذ صورة ارتكاب فعل ضار ينشئ للمضرور حقا في التعويض.

٢- واقعة قانونية: فإذا كان محل الإثبات واقعة قانونية فلا شأن للخصوم بإثبات القاعدة القانونية التى تطبق على النزاع لأن ذلك من صميم عمل القاضي لافتراض العلم فيه بالقانون.

وقد يساهم الخصوم في إثبات القاعدة القانونية إذا كان مصدرها عرفا محليا، وخاصة إذا كان ليس من الشهرة بالقدر الذى يفترض فيه أن القاضي يعلم به.

أما إذا تعلق الأمر بإثبات قانون أجنبي فقد تكون القاعدة القانونية الواجبة التطبيق واردة في ذات القانون الأجنبي، وذلك بمقتضي قاعدة من قواعد الإسناد في القضايا ذات العنصر الأجنبي ويعتبر القضاء أن إثبات القانون الأجنبي من مسائل الواقع التى يتحمل الخصوم إثباته أمام القاضي.

ولكن الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من يري أن إثبات القانون الأجنبي يعتبر قانونا يلتزم القاضي بتطبيقه من تلقاء نفسه كالقانون الداخلى الوطني، ومن الفقهاء من يرى عكس ذلك ويعتبر القانون الأجنبي مجرد واقعة يلتزم الخصوم بإثباتها، وبالتالى لا يفترض في القاضي العلم به[١].

(١) مشار إليه في: سمير طه عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٨٩: ٩١.

ثانيا: الوسائل المستحدثة وشروط الواقعة القانونية:-

نص قانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في مادته الثانية على الشروط الواجب توافرها في الوقائع المراد إثباتها، وهى أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، ومنتجه فيها ومن الجائز إثباتها.

لذلك يجب دراسة هذه الشروط، ومدى تأثير وسائل المعلومات المستحدثة فيها وما تقدمه من أدلة وقرائن تساعد على تحقيق هذه الشروط، وتأكيد ارتباطها بالدعوى المطروحة على القاضي وفقا لما يلى:-

الشرط الأول: الوسائل المستحدثة وكون الواقعة متعلقة بالدعوى.

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى وهو الحق المدعى به

الشرط الثانى : الوسائل المستحدثة وكون الواقعة منتجة في الدعوى.

ينبغى أن يؤدى ثبوت الواقعة وهى متعلقة بالحق المدعى عليه إلى تكوين اقتناع القاضي بصحة هذا الحق الذي تتعلق به الدعوى.

الشرط الثالث: الوسائل المستحدثة وقبول الواقعة في الإثبات.

بحيث يجب أن تكون الواقعة من الجائز قبولها في الإثبات[١].

الفرع الأول:المسئولية عن الإخلال بالالتزام العقدى بالتفاوض.

تتعدد صور الخطأ العددى في مرحلة المفاوضات ولعل أهم الصور هو رفض الدخول في التفاوض وقطع المفاوضات بدون مبرر والإخلال بالالتزام بالإعلام الذي يؤدى إلى فشل التفاوض، وإفشاء الأسرار أو استغلالها بدون ترخيص.

(١) مشار إليه في: سمير طه عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٩٢: ٩٤.

أولا: بالنسبة لرفض الدخول في التفاوض أو تأخر التفاوض في هذا الدخول يعتبر إخلالا بالالتزام العقدى بالتفاوض، وذلك لأن الالتزام بالدخول في التفاوض هو كما رأينا التزام بتحقيق نتيجة.

ثانيا: بالنسبة لقطع المفاوضات بدون مبرر مشروع: فهذه أهم صور الخطأ العقدى في مرحلة التفاوض وأكثرها حدوثا في الحياة العملية.

ولكن قطع المفاوضات لا يكون خطأ إلا إذا انعدم المبرر المشروع، ويمثل المبرر المشروع في وجود أسباب موضوعية تدعو إلى قطع المفاوضات، ولا ريب أن أسباب قطع المفاوضات تكون موضوعية، ومن ثم مشروعه إذا كانت أسبابا اقتصادية بحتة.

كأن يكتشف المتفاوض أن مصلحته الاقتصادية تنعدم أو تختل إذا ما أبرم العقد مع المتفاوض الأخر، وذلك بسبب إصرار الأخير على رفض ما يعرضه عليه من شروط معقولة وتمسكه بما يعرضه هو من شروط جائزة وغير مواتية من الناحية الاقتصادية، أو كان يتلقي المتفاوض عرضا أفضل من الغير، ويرفض المتفاوض الأخر أن يتعاقد معه على أساس هذا العرض المنافس، بل أن التعويل على شخصية المتعاقد الآخر في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي يعتبر من قبيل الأسباب الموضوعية التى تبرر قطع التفاوض(١).

وقد تبين موقف التشريعات بشأن المسئولية عن الإخلال بالتفاوض ومنها:

١- موقف المشرع الإنجليزى:

تتطرق المحاكم الإنجليزية في الواقع لمسألة الالتزام بحسن النية في مرحلة المفاوضات، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى وجهة النظر التى تبنيتها

(1) مشار إليه في: هشام سيف الله عبد المالك ، التفاوض في عقود التجارة الدولية – رسالة دكتوراه، ص ١٢٧.

هذه المحاكم فيما يتعلق بمدى صحة الاتفاقات التى تبرم في مرحلة المفاوضات.

ومن ناحية أخرى مدى صلاحيتها لترتيب أثار قانونية ملزمة.

وقد انتهت هذه المحاكم في نهاية المطاف، بدعم من مجلس اللوردات إلى تأكيد أن اتفاق التفاوض لا يترتب عليه أى التزام عقدى خاصة الالتزام بحسن النية.

وتبرر المحاكم الانجليزية هذا الرأى استنادا إلى أن مثل هذه الاتفاقات الأولية تصل إلى درجة كبيرة من عدم التحديد على نحو يجعلها اتفاقات لا تفرض أى التزام بالتفاوض بحسن نية(١).

٢- موقف المشرع المصرى والفرنسي:

ولعل هذا الموقف من جانب المشرع الفرنسي قد جاء بالفقه الفرنسي إلى القول بان ما جاء بنص المادة ١١٣٤/ ٣ مدنى فرنسي لا يعدو أن يكون تطبيقيا لمبدأ قانونى عام لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد؛ بل يمتد لحكم ما تم من مفاوضات في الفترة السابقة على التعاقد، هذا إضافة إلى أن القضاء الفرنسي يرتب جزاء على عدم احترام هذا المبدأ استنادا إلى تفسير بعض النصوص الأخرى بخلاف المادة ١١٣٤ من القانون المدنى الفرنسي(٢).

ومن جهة أخرى أثار موقف المشرع المصرى جدلا واسعا بين الفقه بشأن تطبيق مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة على التعاقد، حيث ذهب القانون المصرى إلى تبنى تفرقة بصدد تطبيق مبدأ حسن النية في المفاوضات قبل التعاقدية، بين المفاوضات التى تنتهى بإبرام عقد وتلك التى تنتهى بالفشل، أو بالعدول عن إبرام العقد موضوع المفاوضات.

(١) مشار إليه في: المرجع السابق، ص ٤١١.

(٢) مشار إليه في: المرجع السابق – ص ٤٠٤.

حيث فرض المشروع المصرى في نص المادة ١٢٥ من القانون المدنى، التزاما بالتفاوض بحسن نية على المتعاقدين الذين يدخلون في مفاوضات بغرض إبرام عقد نهائي، بل رتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاء من شأنه أن يجعل من العقد الذي ابرم بموجب تصرفات تمت بسوء نية عقدا قابلا للإبطال.

وقد صمت المشرع عن تناول الفرض الثانى الخاص بالإخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات التى تنتهى بالعدول عن العقد تاركا الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء.

ومن ناحية أخرى ذهب غالبية الفقه المصرى إلى القول بامتداد أثار مبدأ حسن النية إلى مرحلة المفاوضات التى تسبق إبرام العقد.

وقد استند جانب من الفقه المصرى فيما ذهب إليه من ضرورة الالتزام بمبدأ حسن النية في المرحلة السابقة على التعاقد إلى الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من القانون المدنى المصرى، المتعلقة بتفسير العقد، والتى تستلزم من بين المعايير التى ينبغى أن يهتدى بها القاضي للوصول إلى التفسير السليم لبنود العقد.

ما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى للمعاملات، حيث انتهى هذا الرأى إلى انه يمكن أن يستخلص من هذه المادة التزام قانونى يفرض على الأطراف المتفاوضة، ضرورة مراعاة الأمانة وحسن النية والثقة أثناء المفاوضات.[١]

(١) مشار إليه في: المرجع السابق، ص ٤٠٦ – ٤٠٧.

الفرع الثانى: مدى استناد المفاوض علي وسائل الإثبات الحديثة ومدي حجيتها.

ومن المقرر بقضاء النقض:

(ولا يترتب علي المفاوضة أي اثر قانوني طالما أن للمتفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريده ودون أي مسئوليه عليه ولا يترتب هذا العدول مسئوليه عليه إذا ثبت أن ضررا نتج بالطرف الآخر المتفاوض ويقع عب الإثبات علي عاتق الطرف الآخر ويتوافر بذلك عنصر الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية)[١].

وقد أقر القانون الدولى والمحلى المسئولية المدنية في حالة الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية وجاء منها علي سبيل المثال الاعتداء علي حقوق المؤلف الأدبية من كل اعتداء يقع على حقه كمبتكر لإنتاج أدبي أو في سواء أ كان هذا الاعتداء فيه إساءة لسمعته أو إهدار لحق من حقوقه التى نص عليها القانون.

فالقانون يحمى المؤلف مهما كانت حالته الاجتماعية ومهما كانت درجة المعتدى الاجتماعية ومهما كانت الوسيلة التى وقع بها الاعتداء.

وهذه الحماية ليست قاصرة على ما ينشر من كتب أو مقالات بل تمتد إلى كل أنواع الإنتاج الأدبي أو الفنى بالمعنى الواسع. ولا يشترط أن تكون شخصية المؤلف ذات شهرة لامعة كما لا يشترط أن يكون إنتاجه الأدبي على درجة معينة من الجودة أو من التجديد.

وهذا ولا يشترط في المعتدى شروطا خاصة، فقد يكون من الغير الذين لا تربطهم بالمؤلف أية رابطة كما قد يكون له بعض الحقوق على هذا الإنتاج

(١) مشار إليه في: سعد السعيد المصري، (٢٠٠٥)، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة علي عقد العمل – دراسة مقارنه –، ص ١٣٧، هامش (١)

– نقض مدني في ٩ / ٢ / ١٩٦٧ – مجموعه أحكام النقض س ١٨ رقم ٥٢–ص ٣٣٤.

‘كما إذا كان متمتعا بالملكية المادية للمصنف أو له حق النشر أو حق الاقتباس... إلخ.

وقد يتساءل البعض عما يحدث إذا تعدد المؤلفون للمصنف الواحد فهل يحق لأحدهم القيام بالتعديل أو بالإضافة مثلا دون موافقة باقي الشركاء ؟ أن كلا منهم يتمتع بالحقوق الأدبية مثله مثل غيره من شركائه في التأليف، لان ملكيتهم جميعا تعتبر مشاعة على المصنف ولا يستطيع احدهم أن يفرز حصته من باقي الحصص.

وعلي ذلك فان كلا منهم له الحق في القيام بالتعديل أو الإضافة بشرط إلا يكون في ذلك اعتداء على سمعة احد الشركاء أو أن يكون التغيير من شأنه إهدار للأسس التى بنى عليها المصنف.

فالتعديل الذي يرغب احد الشركاء القيام به لا بد وان يتبع إجراءات خاصة بين الشركاء وموافقتهم عليه لان الحقوق الأدبية لكل منهم تتقيد بحقوق شركائه في التأليف(١).

المبحث الثانى: الرقمنة وأثارها في إثبات المسئولية المدنية عن الإخلال بالتفاوض:

الرقمنة هي عملية تحويل مصادر المعلومات والوثائق على اختلاف أشكالها من الشمل الورقى الذي يدركه والي شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام.

وفي ما يلي نبينه من خلال الآتي:

المطلب الأول:مفهوم الإدارة الرقمية.

المطلب الثاني:تأثير التحول الرقمي علي الإدارة في الجامعات.

(١) مشار إليه في: أبو اليزيد على المتيد، (١٩٦٠)، حقوق المؤلف الأدبية – طبقاً للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م، مكتبة النهضة المصرية، ص ٦٢-٦٣.

التصور المقترح.

والتى نتناولهم بالشرح الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الرقمية

وتأتى التكنولوجيا والتحول الرقمي كمتطلب رئيسي في الإثبات ولتحقيق مجتمع المعرفة وتعد الإدارة الرقمية أو ما يسمى بالإدارة الالكترونية مفهوما مبتكرا ظهر نتيجة ثورة المعلومات واقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، ونظرا للتطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات كافة ورخص أسعارها أخذت الدوائر والمؤسسات الرسمية والخاصة تتسابق في استخدام احدث الابتكارات في المجال الإدارى.

وساعد أيضا ظهور شبكة الانترنت في جعلها أكثر تأثيرا في إنجاز أعمال هذه الدوائر، مما حدا بالإدارة الحالية أن تعتمد اعتمادا كبيرا على تكنولوجيا المعلومات لان استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة يساعد على تبسيط الإجراءات وتقليل استخدام الورق إلى اقل ما يمكن.

ويكاد يكون معلوما للجميع أن الإدارة الرقمية بتطبيقاتها المختلفة تعد من ابرز مقومات وجود مجتمع المعرفة، فالإدارة الرقمية هى: منظومة متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري القديم من إدارة يدوية إلى إدارة رقمية بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية، تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف، إذ تهدف الإدارة الرقمية إلى تأمين البنية التحتية الضرورية للجامعة وربطها بشبكة المعلومات.

ويعد تطبيق الإدارة الرقمية فرصة متميزة للارتقاء بالأداء في الجامعة، إذ تعد وسيلة لرفع كفاءة الإدارات الجامعية وتحسين وتطوير أدائها وتخفيف الأعباء الإدارية عنها.

المطلب الثاني :تأثير التحول الرقمي على الإدارة في الجامعات.

وقد يتحدد تأثير التحول الرقمى على الجامعات على النحو التالى:

أ- التأثير على القوى العاملة، بمعنى أن استعمال تجهيزات وبرمجيات أكثر تطورا وتعقيدا من التجهيزات المستعملة سابقاً سيجعل المؤسسات بحاجة إلى عمالة أعلى خبرة وتأهيلا، كما تحتاج إلى تدريب مستمر لهذه القوى العاملة، يتناسب مع تطور أجهزة الاتصال والبرمجيات.

ب- التأثير على المنتج (الطالب، والبحث العلمى)، وتستخدم الكثير من المؤسسات الانترنت من اجل زيادة مبيعاتها، من خلال التحسين التدريجى والمستمر للمنتجات بالاعتماد على استثمار الخبرات والبحوث المختلفة المنشورة على شبكة الانترنت والتى تستعمل في تنسيق وتصميم المنتج وتخفيض تكلفة إدارة المشروع وتخفيض تكلفة إدارة المخزون، وتقديم التدريب الفعال للعاملين.بالإضافة إلى ظهور المكتبات الرقمية، وإنشاء قواعد البيانات لإتاحة الفرصة للاستغلال الأمثل للمعلومات لتسهيل مهمة البحث العلمى، وتطوير برمجيات الكتابة البحثية، فيما يتعلق بالجوانب الشكلية للبحوث العلمية وطرق إخراجها، وتعزيز فرص التواصل بين الباحثين في مختلف الأقطار ومختلف التخصصات اعتماداً على التكنولوجيا الرقمية.

ج- التأثير علي التسويق، يمكن لكثير من المستفيدين في كثير من دول العالم الدخول من خلال شبكة الإنترنت على مواصفات وعرض المنتجات، لذلك أصبح الانترنت مكانا للتسوق، يمكن للمستفيدين من خلاله المفاضلة بين عديد من العارضين[١].

ويقصد بالمسئولية التقصيرية تلك المسئولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام القانونى، وهو التزام واحد لا يتغير ومفاده عدم الإضرار بالغير، ولقد أثير الجدل في الفقه حول ازدواج المسئولية المدنية أو وحدتها حيث ذهب البعض من الفقه في فرنسا ومصر إلى القول بوجوب التمييزبين المسئولية

(١)مشار إليه في: المرجع السابق – ص ٦٣-٦٤.

العقدية والتقصيرية واستندوا في ذلك إلى انه يوجد الكثير من الفروق الهامة بينهم وهؤلاء هم أنصار ازدواج المسئولية.

بينما ذهب جانب أخر إلى القول بان كل من المسئوليتين لا تختلف عن الأخرى وهؤلاء هم أنصار وحدة المسئولية.

ودون الدخول في الجدل الفقهى الذي ثار بين هؤلاء الفقهاء، وبالرغم من الجهود التى بذلت للتقريب بين نوعى المسئولية فإننا نعتقد أن الأهمية التطبيقية للآثار المترتبة على التمييز بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية تستلزم القول بازدواج المسئولية.

وهذا هو ما يدفعنا إلى ضرورة البت في مسألة الطبيعة القانونية لمسئولية المتفاوض. ولعل أهمية البحث في الطبيعة القانونية لهذه المسئولية ترجع إلى أنها إذا كانت أحكام كل من المسئوليتين العقدية والتقصيرية واحدة في بعض المسائل.

فإن كثيرا من المسائل تختلف أحكامها تبعا لما إذا كانت المسئولية عقدية أم تقصيرية، وخاصة فيما يتعلق بمدى التعويض عن الضرر وتقام الدعوى والشروط المعفية أو المحددة المسئولية والتضامن[1].

الخاتمة.

الحمد لله تعالى الذي وفقنا في تقديم هذا البحث وها هى القطرات الأخيرة في مشوار هذا البحث، وقد كان البحث يتكلم عن (التكنولوجيا والتحول الرقمي وأثارها في إثبات المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتفاوض في عقود الملكية الفكرية). وقد بذلنا كل الجهد والبذل لكى يخرج هذا البحث في هذا الشكل.

(1) مشار إليه في: جمال عبد الرحمن محمد علي، مسئولية المدنية للتفاوض وتطبيق القواعد العامة على مسئولية المتفاوض عبر الانترنت دراسة مقارنة بين القانونيين المصرى والفرنسي، ص ١٠٤: ١٠٦.

ونرجو من الله أن تكون رحلة ممتعة وشيقة، وكذلك نرجو أن تكون قد ارتقت بدرجات العقل الفكر، حيث لم يكن هذا الجهد بالجهد اليسير ونحن لا ندعى الكمال فان الكمال لله عز وجل فقط.

ونحن قد قدمنا كل الجهد لهذا البحث فان وفقنا فمن الله عز وجل وان أخفقنا فمن أنفسنا، وكفانا شرف المحاولة وأخيرا نرجو أن يكون هذا البحث قد نال إعجابكم.

وصل اللهم وسلم وبارك تسليما كثيرا على معلمنا الأول وحبيبنا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

نتائج البحث....

تخلص نتائج البحث في:

- أهميه التفاوض في عقود الملكية الفكرية
- تحديد المسئولية المدنية عن الإخلال بالتفاوض
- مدي حجية وسائل الإثبات في تحديد المسئولية عن الإخلال بالتفاوض.
- الرقمنة ومدي استيعاب عقود الملكية الفكرية لها في الإثبات.

التوصيات.

- نوصي بتشريع يحدد المسئولية المدنية عن الإخلال بالتفاوض في عقود الملكية الفكرية طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢
- اعتماد وسائل التكنولوجيا كاداه للإثبات في عقود الملكية الفكرية

التوسع في التحول الرقمي في الجامعات والمعاهد العلمية وإتاحتها للباحثين بسهوله ويسر.

المستخلص.....

إن الغاية من الالتزام بالتفاوض بحسن نية الذي يفرض على أطراف التفاوض، هو إقامة نوع من التوازن المعقول بين مبدأ الحرية التعاقدية والذي لا يلزم أطراف بالتوصل إلى إبرام العقد النهائي وبين تقرير الحد الأدنى من الثقة والاستقرار والجدية في مرحلة التفاوض

وعليه فإخلال أيا من طرفي المفاوضة بهذا الالتزام يترتب عنه قيام مسئوليته المدنية، ووفقا للقواعد العامة تقضي أحكام هذه المسئولية إجبار المدين على تنفيذ التزامه علينا، غير أن هناك اتفاق فقهى و قضائي باستبعاد مثل هذا النوع من التنفيذ من مجال التفاوض وبالتالى ما على الدائن إلا اللجوء إلى الطريق الثانى وهو إلزام المدين بالتنفيذ بمقابل أى عن طريق التعويض.

كلمات مفتاحية:

التفاوض – المسئولية – إثبات – إخلال

Negotiation – the responsibility – proof – preach

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١. سعد السعيد المصري (٢٠٠٥)، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة علي عقد العمل – دراسة مقارنه –.

٢. أحمد عبد الكريم سلامة ، كتاب النظم الودية والتحكيم في شئون منازعات الملكية.

٣. جمال عبد الرحمن محمد علي، ، مسئولية المدنية للتفاوض وتطبيق القواعد العامة علي مسئولية المتفاوض عبر الانترنت دراسة مقارنة بين القانونيين المصرى والفرنسي.

٤. أبو اليزيد على المتيد ، (١٩٦٠)، حقوق المؤلف الأدبية – طبقاً للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م، مكتبة النهضة المصرية.

٥. عبد الله علي فهد ، دور القرائن في الإثبات المدني ودراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط.

٦. مصطفى مجدى هرجة، (٢٠٠٧)، دفوع وأحكام في قانون الإثبات في المواد المدنية، دار الفكر.

٧. يوسف، زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة.

ثانياً: الرسائل العلمية:

٨. هشام سيف الله عبد المالك، التفاوض في عقود التجارة الدولية – رسالة دكتوراه.

٩. سمير طه عبد الفتاح،الحجية القانونية فوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه.

ثالثاً: المجلات:

١٠. مصطفى أحمد أمين، التحول الرقمي في الجامعات المصرية كمتطلب لتحقيق مجتمع المعرفة،مجلة الإدارة التربوية – العدد التاسع عشر – سبتمبر ٢٠١٨، ص٩٤.

١١. مجله الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية –١ (٤) ص ٧٥–٩٠ –٢٠٢١.